

Distr.: General
26 June 2006
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٩٢ من جدول الأعمال

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة
في مجال التحقق

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	البرتغال
٣	بنما
٣	بوليفيا
٤	سورينام
٥	صربيا والجبل الأسود السابقة
٦	فنلندا
٨	قطر
٨	كوبا
١٠	لبنان



ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

البرتغال

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]

تعتبر البرتغال أن التحقق الملائم والموثوق به في مجال أنشطة ونظم تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار أداة لا غنى عنها في ضمان فعاليتها ووسيلة لا بد منها في بناء الثقة داخل المجتمع الدولي والمحافظة عليها.

وإن المجموعة الشاملة من تدابير التحقق المجسدة في المعاهدات والاتفاقيات والنظم التي التزمت البرتغال بها من قبيل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ولجنة زانغر، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (رغم أن إجراءات التحقق المتعلقة بالاتفاقية الأخيرة ما زال يجري تعزيزها) قد بدأ نفاذها أو أصبح تنفيذها وشيكا.

وفي هذا الصدد نعتقد أن التحقق ينبغي أن يكون محل اهتمام كل بلد من البلدان وأنه ينبغي تطبيق هذا المفهوم على جميع نظم عدم الانتشار ونزع السلاح الملائمة. كما ينبغي أن تكون هذه المسألة ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي بأسره محل سعي مشترك. وفي هذا الصدد، نؤيد المبادرة الرامية إلى إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين بغرض استطلاع مسألة التحقق بجميع جوانبه.

يبد أنه من اللازم أن تحدد بشكل واضح ولاية هذا الفريق وأهدافه ونطاقه وتدابير تمويله قبل إنشائه.

وعلاوة على ذلك، نرى أنه ينبغي، حسب الاقتضاء، الاحتفاظ بدور الأمم المتحدة في مجال التحقق وتعزيزه، من خلال إنفاذ الإجراءات والمعاهدات والاتفاقيات والأنظمة ذات الصلة في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح.

ونعتبر أن فريق الخبراء الحكوميين ينبغي أن يحجم عن اقتراح أدوات أو هيئات جديدة لأغراض التحقق، ولكن بالأحرى ينبغي له اقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين فعالية الأدوات والهيئات القائمة.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

تؤيد جمهورية بنما جميع الجهود المتعددة الأطراف الموجهة نحو عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. لذا فإن مبادرة الجمعية العامة الرامية إلى إعداد تدابير فعالة للتحقق من أجل تنفيذ تلك الاتفاقات هي مبادرة صالحة للتطبيق تماما وتحظى بتأييد بلدنا.

بوليفيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

أكد من جديد قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الأهمية الحاسمة لتدابير التحقق الفعالة في اتفاقات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، والالتزامات الأخرى المماثلة وما قدمته تلك التدابير من إسهام مهم في هذا الصدد.

وترى بوليفيا أن الآلية الأكثر فعالية، في كفاءة عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، هي التحقق من تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف.

وتكتسب مهمة الأمم المتحدة أولوية في النشاط المذكور كي يحقق المجتمع الدولي الدرجة اللازمة من الثقة الفعالة.

وتتمسك بوليفيا بأن الوسيلة الأفضل لتسوية المنازعات هي الحوار والتفاوض.

وإضافة إلى ذلك، فإن عملية تحديد الأسلحة والتحقق منها تصبح، في ظل التهديدات القائمة أمام النظام الدولي، عنصرا جوهريا في الصراع ضد الإرهاب وضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وحيث إن بوليفيا تنهج سياسة سلمية وتطبق المبادرة العالمية لنزع السلاح ومنع الانتشار، فإنها تؤيد العمل الذي تقوم به المؤسسات الدولية التابعة للأمم المتحدة، والتي تعمل على تعزيز نزع السلاح واستعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، من أجل كفاءة السلام والأمن الدوليين.

سورينام

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦]

لا تمتلك سورينام أي أسلحة من أسلحة الدمار الشامل ولا تعتزم شراء أي من تلك الأسلحة في المستقبل القريب ولا تقدم دعماً إلى البلدان التي تمتلك تلك الأسلحة أو تعتزم استعمالها.

وتشجع وزارة الدفاع في سورينام تدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تقوم بها الأمم المتحدة وتشارك في الرأي الذي مفاده أن التحقق لا غنى عنه في تحليل سلوك البلدان وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقات ذات الصلة. بيد أنه ينبغي في عملية التحقق العمل دائماً على مراعاة وتنفيذ مبادئ التحقق الستة عشر:

- دون تمييز (لا ينبغي تطبيق التحقق فحسب على بلدان العالم الثالث أو أقل البلدان نمواً ولكن على كل بلد طرف في تلك الاتفاقات). ومن المهم جداً أيضاً إجراء حد أدنى من الهيكلية لتمكين الأمم المتحدة من تنفيذ الالتزامات في البلدان غير الموقعة التي تمتلك، أو يشتبه في أنها تمتلك، أسلحة دمار شامل

- دون التدخل بشدة في الشؤون الداخلية

- دون تهديد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في بلد ما.

ولا ينبغي استعمال طلبات إجراء عمليات التفتيش أو تقديم المعلومات وفقاً لأحكام اتفاق يتعلق بتحديد الأسلحة أو نزع السلاح إلا في تحديد مدى امتثال بلد ما لتلك الاتفاقات مع عدم إساءة استعمال تلك الطلبات.

وأحاطت وزارة الدفاع في سورينام علماً بشئى مقترحات هيئة نزع السلاح وتشارك في الآراء التي مفادها أن:

- لا غنى عن إعداد قاعدة بيانات للتحقق داخل الأمم المتحدة (لمعرفة موقف دولة طرف أخرى)

- يتسم دور الأمم المتحدة في مجال التحقق بأهمية كبيرة، بدءاً من البحوث وحتى العمليات والإجراءات والأساليب، ومن المهم أيضاً الطلب إلى الأمين العام بأن ينظر في هذه المسائل

- تتسم مشاركة الأمم المتحدة في صياغة وتنفيذ أحكام التحقق المتعلقة باتفاقات محددة بأهمية كبيرة حسب مدى استجابة الدول الأطراف في اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وموافقتها.

إن الدول الأطراف في اتفاقات تحديد الأسلحة أو نزع السلاح بحاجة إلى إدراك أهمية التحقق بجميع جوانبه وينبغي لها أن تبدي تعاونها التام لدى طلب الأمم المتحدة منها ذلك.

صربيا والجبل الأسود السابقة

[الأصل: بالانكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦]

تعتبر صربيا والجبل الأسود أن من الضروري إجراء تحليل فني ومتعمق للمخاطر بالمنطقة.

وهناك إدراك للسمة الطويلة الأجل التي تتسم بها مجاهدة التحديات نظرا إلى أنها تستلزم نهجا متدرجا. وتمثل مبادئ ووسائل التحقق على الصعيدين الثنائي والعالمي أداة فعالة في درء المخاطر والتهديدات وتخفيف حدتها.

وينبغي أن تفضي أهداف التحقق ليس فحسب إلى خفض حدة مخاطر اندلاع حرب من الحروب ولكن أيضا إلى خفض نطاق العنف في الحروب. وهناك أمثلة إيجابية وبناءة تتمثل في شتى جوانب عملية التحقق التي جرت على الصعيد دون الإقليمي في أراضي يوغوسلافيا السابقة التي شهدت بمساعدة أدوات التحقق، بعد فترة قصيرة من انتهاء الصراعات، مستوى مستقرا من الثقة المتبادلة فيما بين الدول.

ويمكن أن يفضي التزام الأمم المتحدة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٠ و ٧٥/٦٠ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بصورة متسقة إلى إقناع بلدان معينة تواجه أزمات وتحديات، بالإقرار بنظم التحقق وترسيخها بوصفها أداة وقائية.

إن ما تضطلع به الأمم المتحدة من دور وتأثير في مكافحة الانتشار وفي الالتزام بنزع السلاح أمر باد للعيان ولا مرء فيه.

واتساقا مع ما سلف، تؤيد صربيا والجبل الأسود قرارات الجمعية العامة ٦٠/٥٩ و ٦٤/٦٠ و ٧٥/٦٠.

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

تعلق فنلندا أهمية كبيرة على التحقق في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع الانتشار وتؤيد تعزيز قدرات الأمم المتحدة المتصلة بعملية التحقق. وفي ضوء ظهور تهديدات جديدة لنظم نزع السلاح وتوافر وسائل جديدة للتحقق من مدى الامتثال، أصبحت هناك ضرورة أكبر لإجراء مناقشة دولية عن التحقق بجميع جوانبه.

وقدمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عددا من الإسهامات المفيدة في عمل فريق الخبراء الحكومي المعني بهذا الموضوع والمنشأ عام ٢٠٠٦. وتود فنلندا دعم عمل الفريق بتقديم التعليقات الإضافية التالية وتتطلع إلى نشر نتائج عمل الفريق وإلى المناقشة اللاحقة التي ستجري في الأمم المتحدة.

إن ترتيبات التحقق القائمة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار تترك فجوة جوهرية ينبغي ملؤها بأن يندل المجتمع الدولي جهودا جديدة. فيلبي جانب ضعف أدوات التحقق الواردة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وببطء التقدم المحرز في بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ليس هناك نظام في مجال المواد الانشطارية والقذائف ومن ثم ليس هناك ترتيبات للتحقق في ذلك المجال. وما زال التحقق يشكل أيضا تحديا في مجال الأسلحة التقليدية. وينبغي معالجة جوانب القصور المذكورة من خلال نظم المعاهدات ذات الصلة وكذلك من خلال تعزيز قدرات التحقق لدى الأمم المتحدة، لا سيما لدى الأمين العام.

ولدواعي الفعالية، تعتبر فنلندا أن من المهم الاستفادة بشكل تام، في تعزيز قدرات الأمم المتحدة مستقبلا، من الخبرات المكتسبة والوسائل المطورة والدروس المستفادة في الماضي ومن أعمال التحقق الجارية التي تقوم بها الأمم المتحدة، لا سيما الأعمال التي قامت بها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. وينبغي عدم تبديد الموارد القائمة - قائمة الخبراء المتمرسين، وموظفو المقر، ونظم التوظيف والتدريب، ووسائل التحقيق، فضلا عن أدوات جمع البيانات والإدارة. ويستلزم ذلك إجراءات على صعيد الأمم المتحدة وكذلك على الصعيد الوطني في دولها الأعضاء.

ومن بين آليات الأمم المتحدة القائمة التي ينبغي الاستفادة منها آلية الأمين العام للتحقيق فيما يتعلق بادعاءات استعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وينبغي للدول الأعضاء الاحتفاظ بقوائم الخبراء والمختبرات التي أبلغت بها الآلية مع استكمال تلك القوائم

بانتظام، كما ينبغي لأمانة إدارة شؤون نزع السلاح أن تذكر الدول الأعضاء بشكل منتظم بذلك الواجب. وينبغي أيضا إعداد ما يلزم من تحضيرات بغية تعزيز الإجراءات العملية للآلية.

وكفالة لفعالية عمل الأمم المتحدة في مجال التحقق وموثوقيته ومصداقيته ومشروعيته، من المهم أن يكون الخبراء الذين تعيّنهم آلية الأمين العام، وكذلك غيرهم من الأفراد المشاركين في أعمال التحقق التي تقوم بها الأمم المتحدة، على قدر عال من القدرة المهنية والكفاءة. فالتدريب والتدريبات أداتان مهمتان في تعزيز القدرات الضرورية والحفاظة عليها. وتعتمد أيضا مشروعية ترتيبات التحقق على إجراءات التحقق الشفافة المتفق عليها بشكل مشترك وكذلك على أساليب تقنية ومعدات واختبارات موثقة علميا في مجال التحقيق. ويستدعي ذلك، بدوره، تشجيع شبكات المختبرات الدولية وتبادل العلماء. وختاما ينبغي أن تكون أعمال الأمم المتحدة في مجال التحقق متمشية مع التطورات العلمية والتقنية ذات الصلة وأن يُستفاد فيها من القدرات الجديدة من قبيل المختبرات الميدانية المتنقلة.

وترى فنلندا أن من المهم أن تأخذ الأمم المتحدة في الاعتبار الأعمال والخبرات المكتسبة والدروس المستفادة الجارية فيما يتصل بالتحقق في منظمات دولية أخرى، من قبيل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفيما يختص بالأسلحة الكيميائية، ينبغي للأمين العام أن يتواصل مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للاستفادة من ما استخلصته من دروس خلال عمليات التفتيش الصناعي المنتظمة التي تقوم بها، على أن يحتفظ بالقدرة اللازمة على إجراء ما يسمى بأعمال التفتيش الصعبة واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة الاستعمالات المزعومة. كما ينبغي أيضا النظر في دور وقدرات شبكة المختبرات التي أعدها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفيما يختص بالأسلحة البيولوجية، ينبغي أن يراعى في تعزيز قدرات الأمم المتحدة على التحقق ما يحدث من تطورات مستقبلا في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية. كما ينبغي أن يُدرس بعناية التواصل مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية.

ويتضمن عدد من الاتفاقات والالتزامات والترتيبات في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح أحكاما بشأن تدابير بناء الثقة، أو غير ذلك من وسائل تبادل المعلومات، من قبيل تقديم التقارير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وترى فنلندا أن عمليات التبادل المذكورة تمثل عنصرا مهما من عناصر نظم التحقق، فيما يختص بالأسلحة التقليدية وغير التقليدية على السواء، وتؤكد أهمية تحقق المشاركة الدقيقة والشاملة في الوقت المطلوب. وإضافة إلى تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء، تؤكد فنلندا أهمية الشفافية

والإعلام عموماً. وتوفر الشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزامات تحديد الأسلحة ونزع السلاح الجمهور بفرصة للمشاركة في التحقق، ومن شأنها أيضاً تعزيز الدعم الجماهيري للجهود المبذولة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار.

قطر

[الأصل: بالعربية]

[١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

تفيد حكومة دولة قطر فيما يتعلق بتنفيذ عدد من القرارات التي اتخذتها اللجنة الأولى واعتمدها الجمعية العامة في دورتها الستين الحالية في مجال نزع السلاح والأمن الدولي بالمعلومات ذات الصلة فيما يختص بالتحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق على النحو التالي:

- قامت الدولة بإعداد التشريعات والقوانين الكفيلة بالحد من انتشار الأسلحة النووية وتطبيق اتفاقيات نزع السلاح وغيرها. كما قامت باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها
- أنشئت آلية إلزامية ترمي إلى تنفيذ جميع الاتفاقيات التي أبرمتها مع المنظمات الدولية.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

تعتبر جمهورية كوبا أن التحقق يمثل عملية ذات أهمية عليا، ويسهم في تعزيز الثقة الضرورية في العلاقات بين الدول ويرسخ الالتزام بمعاهدات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح.

إن أي معاهدة من معاهدات نزع السلاح تتضمن تدابير عملية للتحقق، يتعين أن تكون مسبقة رسمياً بالتزام من الدول بالتخلي تماماً عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها إما انفرادياً أو عن طريق التحالفات، وذلك بغض النظر عن وجود ذلك الالتزام في تعهدات دولية أخرى.

إن عملية التحقق يتعين أن تراعي مبادئ السرية، وأن تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل، وأن يراعى فيها احترام الأمن القومي للدول وعدم تهديده في أي حالة من الحالات. كما يتعين أن يتسم التحقق بالموضوعية والشفافية، وأن يكون هناك تكافؤ في المعاملة بين الدول.

وترى كوبا ضرورة أن يكون هناك نظام تحقق ذاتي لكل معاهدة من معاهدات نزع السلاح مع إيلاء أهمية خاصة بتدابير التشاور والتعاون وتبديد الشكوك.

ويتعين ألا يكون هناك أي تقييد لحقوق الدول الأطراف في إبداء آرائها إزاء المسائل التي تعنيها مباشرة أو بصورة غير مباشرة والمشاركة في الاقتراح عليها. كما يجب أن يتدعم التحقق بمبادئ عدم التمييز وعدم الانتقائية. إذ إن جميع الدول لديها حق متكافئ في المشاركة في عملية التحقق من الاتفاقات التي تشكل أطرافاً فيها.

والتحقق ليس غاية في حد ذاته، ولكنه آلية ترمي إلى تحقيق التزام جميع الأطراف بالاتفاقات.

ويتعين أن تقتصر تدابير التحقق، بوصفها جزءاً من معاهدات نزع السلاح، على الدول الأطراف في تلك المعاهدات، كما يتعين ألا تشكل، في أي حالة من الحالات، مساساً بدول أخرى.

ويمكن اتخاذ نظام التحقق المطبق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتدابير التحقق التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية كأساس لمعاهدات نزع السلاح الأخرى.

وتؤكد جمهورية كوبا من جديد تأييدها لمبادئ عملية التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح (قرار الجمعية العامة ٨١/٤٣ هاء).

وتكرر جمهورية كوبا تأكيد ضرورة تطبيق اتفاقات التحقق دون تمييز على أن يراعى، لدى تنفيذ أهدافها، تجنب أي تدخل بلا داع في الشؤون الداخلية للدول الأطراف، مع تجنب كل ما يكون من شأنه تهديد الحق الكامل لجميع الدول في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإمكانية الحصول على التكنولوجيا.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٢٥ نيسان/أبريل و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦]

بالإشارة إلى موضوع تدابير التحقق الفعالة في ميدان نزع السلاح، تعلمكم وزارة الدفاع الوطني أن لبنان يؤكد على تأييد المبادرات والاتفاقيات الدولية الهادفة إلى نزع السلاح وعدم انتشاره، حيث إنه يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن في المنطقة والعالم، مع التقيد بالقانون الدولي والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. كما يؤكد على عدم امتلاكه أسلحة الدمار الشامل ودعمه تطبيق كل التدابير الرادعة والفعالة للحد من انتشارها.

وبالإشارة إلى موضوع تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل تشير وزارة الدفاع الوطني إلى أن لبنان يؤكد على ما يلي:

- عدم امتلاكه أسلحة دمار شامل والتزامه بقرارات الأمم المتحدة التي تمنع الإرهابيين من استخدام تلك الأسلحة أو الحصول عليها
- عدم تقديمه أي مساعدة من أي نوع إلى أي فريق يهدف إلى صناعة أو حيازة أو نقل أو إعاره أو استعمال أسلحة دمار شامل
- استحداثه قوانين وأنظمة تسمح بمراقبة التصدير والتراخيص والنقل عبر الحدود لأي نوع من الأسلحة ومنع الاتجار بها، وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم خاصة وأن القانون اللبناني لا يسمح بإيواء إرهابيين
- توقيعه عشر اتفاقيات ذات صلة بموضوع الإرهاب، وانضمامه إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بهدف مكافحة جرائم غسل الأموال، والتي لها صلة بتمويل الإرهاب، مستحدثا آلية تسمح برفع السرية المصرفية عن الحسابات المشتبه بإخفائها تمويلا لأعمال إرهابية
- مساهمته في الجهود الدولية الرامية إلى محاربة الإرهاب، لكن القلق لا يزال يساوره بسبب وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل خاصة وأن مثل هذا السلاح في متناول يد الإرهاب الإسرائيلي.